جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية لجرائم الشركات التجارية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

01– مشراوي عبد الرؤوف عطاء الله
02– بلقفول خالد

إشراف الدكتور:

– بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الدكتور:	النحوي سليمان	رئيسا
الدكتور :	بوقرين عبد الحليم	مشرفا و مقرر
الدكتور :	بوريدي احمد التجاني	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـــــة 2017–2018

بسم الله الرحمن الرحیم

شكر وتقدير

نحمد الله الذي جعل لنا من كل صعب بمعونته سهلا ، وكل ضائع بتوفيقه و هدايته متحققا نحمده سبحانه

نتقدم باسمي آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي.

الى كل من ساعد على إتمام هذا البحث و قدم لنا العون و مد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة حيث أفادنا بتوجيهاته القيمة ونصائحه وإرشاداته الثمينة طيلة فترة إشرافه علينا "دكتور عبد الحليم بوقرين"

ونخص بالجزيل الشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و الى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

إلى كل الأساتذة الأفاضل دون استثناء إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدى ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجوا من الله، يمد في عمره والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب و الحنان، إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى ما كان دعاءها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة أدامها الله لي و أطال في عمرها.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة ، إلى إخوتي : ،إلى كل العائلة بدون استثناء

إلى أصدقائنا، و زملائنا في الدراسة عامة، إلى كل حمله قلبي ولم تحمله مذكرتي و لكل من شجعنا و لم ينسانا بدعائه

و إلى كل عمال المكتبة و طلاب قسم الحقوق إلى كلية الحقوق و علوم السياسية.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
إهداء	
كلمة شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
مقدمة	
الفصل الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الشركات التجارية	
المبحث الأول: استنجاد جرائم مسؤولية جزائية عن فعل الغير	5
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والطبيعة القانونية	5
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	5
الفرع الثاني: محل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	6
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	8
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	8
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الشركات التجارية	12

المبحث الثاني: تقييد الدعوى العمومية في جرائم الشركات التجارية	**11**
المطلب الأول: المقصود بتقييد الدعوى العمومية في جرائم الشركات التجارية	**11**
الفرع الاول :شرح المادة 6 مكرر من الاجراءات الجزائية	**12**
الفرع الثاني :دوافع تقييد الدعوى العمومية	**14**
المطلب الثاني: مبدأ الدعوى العمومية في جرائم الشركات التجارية بين تحقيق العدالة و تكريس الفساد	16
الفرع الأول: تقييد الدعوى العمومية في جرائم الشركات التجارية يحقق العدالة	**16**
الفرع الثاني: تقييد الدعوى العمومية في جرائم الشركات التجارية يكرس الفساد	**18**
خلاصة الفصل الاول	**20**
الفصل الثاني: تنوع جرائم الشركات التجارية شركة المساهمة كنموذج	
المبحث الأول: المبحث الأول:جرائم الشركات المتعلقة بالمسيرين و المساهمين	23
المطلب الأول: جرائم الشركات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والمسيرين	23
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة	24
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالمسيرين في شركة المساهمة	27
المطلب الثاني: جرائم الشركات المتعلقة بالمساهمين	29
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة	29

الفرع الثاني: الغش في قيمة الحصص و إصدار الأسهم قبل إجراءات التأسيس	33
المبحث الثاني: جرائم الشركات التجارية المتعلقة برأس مال شركة المساهمة ورقابتها	35
المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة وانخفاضه	35
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة	36
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتخفيض رأس مال شركة المساهمة	40
المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بمجلس الرقابة والتعسف في استعمال أموال الشركة	42
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بمجلس المراقبة	43
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمتي توزيع الأرباح الصورية و التعسف في استعمال أموال الشركة	46
خاتمة للفصل الثاني	52
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

مقدمة

مقدمة

تعد الشركة التجارية شخصية معنوية و طبيعية في نفس الوقت بما أنها تسير من أشخاص خاضعين للسلطة والشركة التجارية هي من مرتكزات البيئة الاقتصادية لكل دولة وهي تعمل في إطار بيئتين هما الخارجية والداخلية، وتتمثل البيئة الخارجية فيما يحيط بها من أسواق مختلفة تؤثر على أعمالها ومدى انفتاحها وقدرة تعاملها مع الغير، أما البيئة الداخلية تتمثل في الأجهزة الداخلية المكونة للشركة إذ تمثل الجهاز التنفيذي الضامن للسير العادي للشركة الذي تتم عن طريقه أخذ القرارات القانونية والمالية المؤثرة في الجانبين القانوني والاقتصادي لها، ولا يتم اتخاذ هذه القرارات إلا من طرف المسير الذي يعد الممثل الرسمي للشركة والشركاء أو المساهمين.

لكن اتخاذ القرارات المتعلقة بسير الشركة من قبل المسير يجعلها مجالا خصبا للمخالفات الناتجة عن سوء الإدارة ويؤدي هذا بدوره لقيام المسؤولية الجزائية تقوم نتيجة ارتكابه للجرائم أثناء تسيير الشركة لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الشخص المعنوي نظرا لإلحاق جريمته أضرار جسيمة للشركة والمساهمين وأصحاب المصالح، لما يتمتع به هذا الأخير من إمكانيات ووسائل لأنه يملك سلطة القرار وتنفيذه.

والدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها ، و يعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات من طرف النيابة العامة و متى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات و من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة و تقديم الطلبات من النيابة و طعنها في الأحكام.

وتتناول هذه الدراسة أحد المواضيع الأكثر تعقيدا في الوقت الحاضر، وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة الكاشفة عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير الذي اتخذته بعض التّشريعات كاتّجاه حديث للمسؤولية الجزائية . وفي هذه المرحلة الشديدة الالتباس في الفكر الجزائيّ، بخاصة أنها تطرح في إطار وضع قانونيّ عالمي مختلف، بين من يسهمون فيها ويكرسون إثراء هذه المسؤولية.

ومن هذا المنطلق ووفقا لما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

ما موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية لجرائم الشركات التجارية ؟ و ما هي الجرائم التي نص عليها في ظل القانون الجزائري ؟

وتتمثل أهمية الموضوع في ظل ما يشهده من حيوية محلية واجتماعية وما يكتسبه من طابع تقني يستدعي على مدى قيمته وهدفه

ويرجع سبب اختيار الموضوع إلى التوجه الاقتصادي الحالي في الجزائر وما تشهده الحركية الكبيرة والخدمات ,كذلك أن موضوع المسؤولية الجزائية يتسم بالحداثة وذو أهمية كبيرة في الوقت الراهن و أصبح ضروري , أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الاهتمام بالدراسات والقانونية في هذا المجال في ظل مسايرة المشرع الجزائري للقوانين الخاصة.

وقد استندت الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي بغرض مختلف النصوص القانونية وحضي موضوع المسؤولية الجزائية لجرائم الشركات التجارية بدراسات عديدة من قبل الباحثين:

- زدي صفية ،جرائم الشركات التجارية ،مذكرة نيل شهادة الماجستير قانون أعمال ،2016/2015.
- أيت مجان بسمة ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة شهادة الماستر قانون خاص،2016.
- قانون الإجراءات الجزائية.

وتكمن صعوبة تحديد الموضوع وتشعبه بالإضافة إلى أننا وجدنا نقص في دراسات الباحثين الجزائريين المتخصصة في الموضوع و منه قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الشركات التجارية وذلك من خلال القواعد العامة و كذلك في مختلف النصوص القانونية و التي نص عليها المشرع الجزائري في القوانين الخاصة و العقوبات و استنجاد جرائم مسؤولية جزائية عن فعل الغير في المبحث الأول وتقييد الدعوى العمومية لجرائم مسير الشركات التجارية هذا في المبحث الثاني. الفصل الثاني ركزنا على تنوع جرائم الشركات التجارية(شركة المساهمة كنموذج) في المبحث الأول جرائم الشركات المتعلقة بالمسيرين و المساهمين وفي المبحث الثاني جرائم الشركات التجارية المتعلقة برأس مال شركة المساهمة ورقابتها .

الفصل الأول

خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الشركات التجارية

من بين كل المبادئ المكرسة في القانون الجزائي والتجاري الحديث ، قد لا يوجد مبدأ مثل مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الشركات التجارية والمسؤولية الجزائية للمسير خاصة المسؤولية الجزائية لجرائم الشركات التجارية و التي تعد من اخطر جرائم الدولة .

المبحث الأول: الاستنجاد بالمسؤولية عن فعل الغير

تعد فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة الجزائية وقد أصبح هدا الموضوع يحتل أهمية كبيرة في إطار أبحاث القانون الجزائي .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن الفقهاء التفتوا حول قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير منذ نشأتها و من خصائصها هو أن فعل الغير يعني به أي شخص يقوم بعمل ضار أو مخالف للقانون و يكون تحت السلطة لمسير شركة و هو عامل شخص طبيعي كفاعل أصلي أو مرتكب لجريمة ،هنا تقوم المسؤولية الجزائية ، لان المسؤولية لا تنحصر في شخص الجاني وحده بل تعني المسيرين و المراقبين و هذا يحدث للأشخاص التي لها سلطة على آخر يعني بها مسؤولية عن الشركة سواء مسير أو غيره .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير [1]

إن تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، تقتضي الانطلاق من المبادئ معاني المسؤولية الجزائية بشكل عام ، على ضوء التطورات التي عرفها القانون الجزائي .

1كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص 506.

تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

يمكن تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كما يلي : يقصد بها المسؤولية الجزائية لشخص لم يقم بعمل أو إجرام و قام به شخص آخر و لكن يعود عليه الفعل وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسئولا عما صدر عن الشخص الثاني من أفعال .[1]

هذا هو تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من منظورها القانوني ونضيف عليه مزيدا من الوضوح بتحليله إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الشركات التجارية و ذلك لمسئول شركة قد يعاقب جزائيا عن أفعال عامليه و ذلك بالإهمال أو ترك المؤسسة دائما بدون رقابة و هذا يعود إلى المسير الذي هو منه يقوم بالمراقبة و جعل الأمور في الشركة تسير في صالحهما سواء من العامل و المسير. و بالتالي ظهرت مسؤولية رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها العمال أو التابعون ، و يرجع إلى التطورات التي عرفتها المسؤولية الجزائية إلى القضاء الفرنسي منذ القرن التاسع عشر ، مؤكدا على طابعها الخصوصي كونها تشكل خروجا على شخصية المسؤولية ، ثم أخذ بها التشريع الفرنسي الذي توسع فيها.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية عن سلوك الغير المتابعة والمساءلة الجزائية للشخص الطبيعي أو المعنوي حسب ما يقتضيه القانون على كافة الجرائم المنصوص عنها قانون العقوبات أو القوانين المكملة السارية المفعول ، على سلوك ايجابي أو سلبي لشخص تابع تربطه بالمتبوع تبعية قانونية يكون التابع مسئولا جزائيا عن سلوك تابعه أثناء تأدية المهام أو بسببها أو بمناسبتها ، أو ارتكاب الجريمة من طرف احد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير أو تمثيل إرادة الشخص المعنوي ، وارتكاب الجريمة باسمه ولحسابه الخاص ، ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

---

[1] محمد الفاضل، المبادئ العامة في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1965، ص 380.

الفرع الثاني : شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من خلال ما سبق من التعريفات السابقة لفقهاء و التي توقع على عاتق رب العمل أو المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها العامل أو الأجير و تتمثل في توافر الإدراك وحرية الاختيار فهذا يعني أن الإنسان وحده الذي يسأل جزائيا ، لأنه الكائن الوحيد الذي يتمتع بملكيتي الإدراك والإرادة و يمكننا تبين الأفعال الإجرامية التي يرتكبها العامل أو الأجير .

و من ثم تبين أهم الشروط للمسؤولية كالتالي:[1]

إرتكاب جريمة من التابع أي العامل أو الأجير ، و يعد هذا الشرط الأساس الموضوعي لقيام هذه المسؤولية ، و بالاستناد إلى الأحكام القضائية الفرنسية فإن المسؤولية عن فعل الغير لا تقوم إلا في إطار المهن المنظمة أين يقع على صاحب المؤسسة الإلتزام بضمان إحترام الأنظمة ، و يستوي في ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية .

مع الإشارة أن مسائلة رئيس المؤسسة جنائيا لا تمنع من إقامة المسؤولية الجنائية للتابع أو العامل لكونه فاعل مادي ، لاسيما في حالة إرتكابهما أخطاء مختلفة .

كما أنه يمكن مسائلة رب العمل لوحده متى كان العامل أو الأجير مجرد أداة بين يديه ، و من ذلك تعرضه للإكراه. [2]

1محمد الفاضل ، المبادئ العامة في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1965 ، ص 425 .
2حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن عمل الغير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،1991 ص117

و من ذلك إهمال أحد العاملين في شركة للحفريات إلى وقوع آلة حادة على زميله الحفار ووفاته, إرتكاب الخطأ من طرف المتبوع أو من طرف صاحب العمل إذ يشترط لإسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى صاحب العمل ارتكابه لخطأ جنائي يتجلى في الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة ،و من ذلك عدم مراعاة صاحب العمل لشروط الصحة و سلامة العمال.

ولقد تعرضت جميع التشريعات التي أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سواء قررت هذه المسؤولية بنص عام أو بصفة استثنائية بنصوص خاصة، إلى الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية وهي جميعها تقييم هذه المسؤولية على أساس أن الشخص الطبيعي هو من يكون له الدور الأساسي في قيامها وهذه الشروط لابد من توفرها متلازمة فغياب أحداها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أو المعنوي

بالنسبة للشخص المعنوي : فتلك الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي من ناحية ويؤدي ارتكابهم إلى إسنادها إليه الشخص المعنوي ومن ناحية يتعين ان يتوفر في تصرفاتهم شروط معينة ليعتبر هذا التصرف صادر عن الشخص المعنوي ولان القانون الجزائري كان قد اخذ بنفس الشروط التي اخذ بها القانون الفرنسي فيما عدا استعمال القانون الجزائري عبارة "ممثلييه الشرعيين "والقانون الفرنسي عبارة "ممثليه" فإننا ارتأينا التطرق لهذه الشروط بالتحليل

لقد اتجه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. [1]

إن الشخص الطبيعي هو الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق جميع الشرائع على أن الشخص المسئول جنائياً هو الإنسان الحيّ، فهو الذي يرتكب جرائم وهو الذي يتحمل مسؤوليتها وهو

1حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن عمل الغير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان1991 ص72

الذي من اجله وضعت الشرائع ايضا ، بغية حماية النفس والمال والعرض والاعتبار ، ولا محل لمسائلة الشخص جزائيا إلا إذا كان متصفا بمجموعة من الصفات والعوامل النفسية . تشكل في مجموعها أهليته لتحمل نتائج أعماله وبناء على ما تقدم فان مسؤولية الشخص الجزائية تقوم على عنصرين هما : الأهلية الجزائية والتبعية الجزائية.

مما سبق نلاحظ أنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من طرف شخص طبيعي ممثل أو أحد أجهزة الشخص المعنوي، أي وجود رابطة تبعية بين التابع أو الأجير ورئيس المؤسسة [1]، حيث يجب لإعمال هذه المسؤولية أم يكون التابع او الأجير مستخدما او عاملا لحساب المؤسسة او صاحب العمل ، ويتلقى منه مختلف التعليمات المرتبطة بالمهنة او العمل ، وعليه فلا وجود لهذه المسؤولية في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص آخر لا تربطه بمدير المؤسسة او مسيرها أي تبعية.

هذا وتتميز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بعدة صفات وخصائص ذاتية تنبع من طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية ، ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها ، يتطلب المنطق التعرض اليه بهدف توسيع دائرة تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وتعميق مفهومها وكذا من اجل تحديد ذاتية هذه المسؤولية تحديد مانعا .

ومن أهم خصائص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير انها مسؤولية قانونية ، وانها مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير ، وانها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها.

1حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن عمل الغير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان1991 ص80

المطلب الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من المنطقي أن تكون الأحكام التي قامت عليها فكرة المسؤولية الجزائية عن عل الغير قد أخذت منطلقات من توسيع الرابطة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الذي صدر ، أي بتوسيع نظرية الفاعل المادي ، وإن من ثمرة المسؤولية أحكاماً عدة سنتطرق لها وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول : محل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

و يقصد بمحل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، ما ترد عليه هذه المسؤولية ،[1]. و من شروط المسؤولية الجزائية تتمثل في توافر الإدراك وحرية الاختيار فهذا يعني أن الإنسان وحده الذي يسأل جزائيا ، لأنه الكائن الوحيد الذي يتمتع بملكيتي الإدراك والإرادة.

وهي أن المسؤولية جزائية عن فعل الغير هو الشخص الطبيعي والمعنوي ، باعتبارهما كلاهما له الشخصية القانونية :

يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير، والدور الذي يجب أن تلعبه جهة المتابعة هو أن تثبت أن الجريمة قد أرتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي. .[2]

1جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، 2010 ، ص 127 .

2محمد الفاضل ، المبادئ العامة في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1965 ، ص 400 .

و يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي بل يشترط أن يكون ممثله الشرعي كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، إلا إذا كان الموظف العادي قد فوض من طرف الشخص المعنوي للتصرف باسمه.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فتنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " ... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ..." يتبين من النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة.

فالمشرع الجزائري ينص على أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بالنص بالمادة 51 مكرر /2 " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".[1]

وهذا ما يعرف بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجريمة، وتبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسئوليته، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا، فمن الطبيعي أن يسأل عن فعله بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية[2].

1حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن عمل الغير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان1991 ص123

2محمد الفاضل ، المبادئ العامة في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1965 ، ص 411 .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الشركات التجارية :

أولا: تنفيذ جريمة المسئول بواسطة الغير : يعتبر المنفذ المادي للجريمة مجرد أداة أو آلة في يده يسخرها لتحقيق النتيجة الإجرامية .أذا فالفاعل المعنوي يقوم بتنفيذ جريمته بواسطة الغير و يسأل مديرو الشركة عن جميع الأخطاء في إدارة الشركة وعن أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة تجاه الغير ; و مثال على ذلك مسؤولية رب العمل أو مدير مؤسسة هنا تقوم مسؤوليته بسبب الأعمال التي يقوم بها عماله و موظفوه فيما إذا ارتكبوا خطأ ناتجا عن إهماله موجب الرقابة أو تأمين سلامة العمل و العمال أو مخالفة الأنظمة أو عدم العناية بالأدوات و الآلات المستخدمة في ورشته أو مؤسسته و مثال هذا عندما اعتبر مدير شركة مسئولا عن وفاة عامل كان يعمل في وصل قاطرتين على خط سكة الحديد لأنه أهمل تنظيم عمل الفريق المكلف بذالك كما أهمل إعطاءه التعليمات اللازمة و كان وكيل الورشة غائبا عن مكان العمل كما يسأل مديرو الشركة عن مخالفتهم لأحكام القانون أو نظام الشركة تحمى حقوق الغير دعوى المسئولية ضد المديرين. ولا ترفع هذه الدعوى إلا ممن أصابه ضرر نتيجة أخطاء المديرين أو أحدهم. [1]

ثانيا: و الواقع أن فكرة الفاعل المعنوي قد ظهرت تبعا للتطور الذي خضع له تعبير فاعل الجريمة و[2] أصبح هذا الفاعل يعاقب إما لأنه قد استفاد من الجريمة أو لأنه هو الذي أوحى إلى الغير باقترافها أو تركه بسبب إهماله يقترفها مع أنه كان من واجبه السهر على تنفيذ م يقضي به القانون و أنه ما دام قد سلمنا بأن الفاعل المعنوي فاعل للجريمة فإننا نفترض خطأ في جانبه لا وجود له في الواقع مثال ذلك : هو لم يأمر فيها صاحب العمل أو مدير الشركة غيره بارتكاب الجريمة عزى إليه إهمال في الرقابة أو

1سميحة القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 1993، دار النهضة العربية، ص.422.

2فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009 ،ص236

الإشراف على هذا الغير فكان أن وقعت منه الجريمة فإننا نجد في هذه الحالة أن صاحب العمل المسئول لم يرد وقوع العمل غير المشروع الذي ارتكبه التابع أو الخاضع للرقابة و اذا اعتبرنا المتبوع فاعلا للجريمة مع تابعه و هو الفاعل المادي فيها لسوينا بينهما في العقوبة رغم اختلاف طبيعة الخطأ في جانب كل منهما مما يعتبر تمزيقا لوحدة الجريمة بأركانها القانونية. [1]

و تناول المشرِّع الجزائري أيضا من خلال قانون العقوبات عدَّة جرائم التي قد ترتكب من طرف مسيري الشركات التجارية و التي تؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية المثال جرائم في المواد 372 إلى 375 من قانون العقوبات بالإضافة إلى جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر من قانون العقوبات و التي ترمي إلى تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنَّها عائدات إجرامية، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي كانت سبباً في و جود هذه الممتلكات . . كما يمكن للمسير أن يكون مسئولا جزائياً عن جريمة الإخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة كما هي مبينة في المادة 387 من قانون العقوبات .بالإضافة إلى جرائم التزوير المشار إليها ضمن أحكام المواد إلى 214 من قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي.

3عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الإلتزام ، مؤسسة البستاني ، القاهرة ، مصر ، 1990، ص245.

المبحث الثاني:تقييد الدعوى العمومية في جرائم تسيير الشركات التجارية

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه و أمنه و استقراره، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه، أو ماله، أو شرفه، و قد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية فيتولد عنها دعوى تسمى بالدعوى المدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به فالدعوى العمومية إذن: هي دعوى ذات مصلحة عامة و هي من النظام[1] العام على خلاف الدعوى المدنية التي هي ذات مصلحة شخصية للفرد.

المطلب الأول: المقصود بتقييد الدعوى العمومية في جرائم الشركات التجارية

تعد الدعوى الوسيلة التي بموجبها يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية القضائية لحقه المعتدى عليه. أما المشرع الجزائري فإنه لم يورد تعريفا للدعوى متأثرا في ذلك برأي المشرع الفرنسي الذي يرى أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي وإنما محلها في الفقه وليس في التشريع. تختلف الدعوى عن الحق من حيث سبب كل منهما, فالحق سببه واقعة قانونية عقدا كان أو عملا غير مشروع وغير ذلك من مصادر الالتزام,

و في حين الدعوى سببها النزاع بين المدعي والمدعى عليه مما يقتضي تدخل السلطة القضائية لحسمه, فالدعوى لها كيان مستقل عن الحق الذي تحميه فهي وسيلة قانونية لحماية الحق وليست الحق نفسه, كما أن الدعوى تختلف عن الحق في اللجوء إلى القضاء لكون هذا الأخير من الحقوق العامة التي كفلها الدستور لكل شخص طبقا للمادة 02/140 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

1جباري عبد الحميد، قراءة في الوقاية من الفساد و مكافحته ،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 15،الجزائر، فيفري 2007.ص54

كما تتميز الدعوى عن المطالبة القضائية والخصومة والقضية في كون هذه الأخيرة عبارة عن الإجراءات والحالة القانونية لتي تنشأ عن استعمال حق الدعوى, ويترتب عليها حقوق وواجبات للخصوم[1].

الفرع الأول :شرح المادة 06 مكرر من الإجراءات الجزائية

التعليق على المادة 06 مكرر المستحدثة بموجب[2] أحكام الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية: تنص المادة 06 مكرر المستحدثة على انه : " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة او اختلاس او تلف او ضياع اموال عمومية الا بناء على شكوى خاصة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري ,و يتعرض اعضاء الهيئات الاجتماعية الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول بما يخص نص المادة هو أنها جاءت بصياغة الأمر " لا تحرك ..." بمعنى ان هذه القاعدة القانونية تدخل ضمن القواعد القانونية الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها

و القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية هو أنها من صلاحية النيابة و المشرع اوجد حالات في قانون الإجراءات الجزائية تسمى قيود تحريك الدعوى العمومية و هي تلخص في عدم إمكانية النيابة من تحريك الدعوى العمومية لوجود قيد قانوني هو اما الشكوى أو الاذن أو الطلب , و المادة محل التعليق تدخل ضمن نفس السياق و هو إن المشرع اوجد حالة أخرى تقيد من صلاحية وكيل الجمهورية

[1] قانون الاجراءات الجزائية ، 2015

[2] مرجع سابق جباري عبد الحميد ص58

في تحريك الدعوى العمومية ضمن الجريمة المستحدثة و هي أعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة او اختلاس أو تلف أو ضياع الأموال العامة[1].

واستقراء المادة بدقة نلاحظ أن المشرع نص على جريمة تسمى " أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أموال عمومية[2]

الجريمة و النص العقابي عليها متواجد بالقانون الموضوعي اي نرجع الى قانون العقوبات المادة 119 منه الملغاة و التي تحيل على القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد باستقراء مواده القانون ينص على جريمة (الاختلاس و الغدر و الرشوة , ... الخ) لكن القانون لم ينص على جريمة تسمى بأعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة او اختلاس أموال عمومية , بالتالي الأشكال القانوني يثار في تفسير عبارة أعمال التسيير لاسيما انه كان فيه غلط إعلامي مؤخرا يتحدث عن إخراج أعمال التسيير من دائرة التجريم بالتالي المشرع بهذه المادة فقد تبنى صراحة تجريم أعمال التسيير و لم يأخذ بما نادى به العديد من الحقوقيون من توصياتهم بإخراج أعمال التسيير من دائرة التجريم .

نأخذ على سبيل المثال المسير بالشركة هو كل شخص طبيعي له دور تسييري كالمدير العام أو المدير أو إطار مسئول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج وكل ممثل لها يملك حق التوقيع وكل عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبصفة عامة كل من يتولى الإدارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤولية كما نصت على ذلك المادة 80 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[1]قانون الاجراءات الجزائية ، 2015

[2]شريف السيد كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2013.ص 54

الفرع الثاني:دوافع تقييد الدعوى العمومية

و قد قيد المشرع لسلطة النيابة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية يكون قد[1]:

أغلق الباب أمام الرسائل المجهولة التي تم في العديد من الحالات تحريك الدعوى العمومية بناءا عليها وحسن ما فعل المشرع بتبنيه هذا القيد القانوني لإضفاء الشرعية و المصداقية في المتابعة بدلا من فتح المجال لمتابعات جزائية ارتجالية قد تنتهي بالبراءة أو إلى عدم إثبات صحة الفعل بناءا على رسائل مجهولة يكون الغرض من ورائها الانتقام الشخصي هو الدافع أكثر من الغرض في حماية المال العام.

كما أن المشرع وضع مسؤولية تحريك الدعوى العمومية بعد تقديم الشكوى من قبل الهيئات الاجتماعية المنتخبة أي أعضاء مجلس الإدارة وفق ما ينص عليه القانون التجاري لاسيما بالشركات التي تتخذ الشكل القانوني لشركات الأسهم وفق ما ينص عليه القانون التجاري , بالتالي هنا يجب الأخذ بعين الاعتبار داخل الأنظمة الداخلية ان يتم انتخاب الهيئات الاجتماعية من الأشخاص الذين لهم كفاءة في المجال القانوني حتى يعرفوا ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم و أنهم بتوكيلهم من قبل المشرع الجزائري في التعديل الجديد لاسيما المادة 06 مكرر منه سوف يصبحون ورقة ضغط على المسير او المدير العام بالمؤسسة العمومية الاقتصادية و الشركة كون كل واحد منهم و بإشارة منه في حالة حدوث أعمال تسيير يمكن ان تؤدي إلى ضياع أو سرقة أو اختلاس الأموال أن يقدم الشكوى بالمسير و يرفع القيد القانوني عن النيابة التي يمكن لها حينئذ متابعة المسير أو المدير .

أما في حالة تستر أعضاء الهيئات الاجتماعية او تقاعسهم عن ممارسة الواجب القانوني المفروض عليهم (لان المشرع جعل منه واجبا و ليس خيارا) في حالة وقوع الجريمة و هو تبليغ نيابة الجمهورية

[1]مجلةجامعة تلمسان حقوق 2015

بالوقائع ذات الطابع الجزائي المرتكبة من قبل المسير , في حالة التقاعس او التستر هنا. المسؤولية تقع على ممثلي الهيئات الاجتماعية و يمكن متابعتهم على أساس التشريع المعمول به في هذا الصدد[1].

غلق المجال أمام التقارير الأمنية و التحريات التي تعدها الضبطية القضائية سواء كانت شرطة أو درك أو مصالح امن عسكري في المتابعات الجزائية بشان الجرائم المرتكبة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية لان القيد القانوني موجود و المتمثل في وجوب وجود الشكوى من قبل الجهة التي حددتها المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مهما يكن المبلغ المختلس.[2]

و رفع التجريم في هذه المادة جاءت بأمر من الرئيس، حيث وصلته تقارير عن النتائج السلبية وتعطل المشاريع وهي نتيجة تخوف الإطارات من تجريم التسيير.[3]

1بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ،الطبعة 9، دار هومة، الجزائر، 2008 ،.ص40

2مادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

[3] قانون الاجراءات الجزائية ، 2015

المطلب الثاني: تقييد الدعوى العمومية في جرائم الشركات التجارية بين تحقيق العدالة و تكريس الفساد

لا زالت قضايا الفساد وتبديد المال العام تجر الإطارات الجزائرية ومازالت المحاكم الجنائية والابتدائية تعالج عشرات القضايا رغم سير تنفيذ قانون رفع التجريم عن فعل التسيير الذي أمر به رئيس الجمهورية في محاولة لتحرير إطارات الدولة من رعب المتابعات القضائية وضمان إقلاع مشاريع الرئيس .

الفرع الأول: تقيد الدعوى العمومية في جرائم الشركات التجارية يحقق العدالة

تعدّ الجريمة الاقتصادية من بين الجرائم التي تثير اهتمام المشرع نظرا لارتباطها المباشر بالأمن الداخلي للدولة ولمساسها بالمقومات الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها نظام المجتمع. فلهذه الأسباب أخذ المشرع على محاربة هذا النوع من الجرائم إلا أنه لم يسلم من الانتقادات نظرا لقصور النصوص القانونية على ضبط سياسة جزائية كافية للاهتمام بهده الجرائم، مما انعكس سلبا على العمل القضائي، ولذلك ومحاولة من المشرع على ضوء هذه الانتقادات تم إدخال عدة تعديلات على قانون العقوبات آخرها التعديل المؤرخ في 26-06-2001 والذي [1]أضاف في هذا المجال مواد مكررة للمادة 119 وإلغاء مواد أخرى.

كما أن من بين هذه المواد المضافة، نجد المادة 119 مكرر التي حاول من خلالها المشرع التشديد في التزام الأشخاص المسيرين مهام الدولة للمحافظة على المال العام والخاص فنصت على أنه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى200.000 دج كل قاض

1مرجع سابق ص57

أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها". وفي الحقيقة أن مثل هذه التعديلات جاءت لتغطي النقص وتزيل اللبس الذي كانت تنطوي عليه النصوص القديمة من الملاحظ مبدئيا أن دراسة جريمة الإهمال الواضح المتسبّب في إلحاق ضرر بالأموال العامة والخاصة إلا أنه ببحث خلفيات هذه الجريمة نجد أنها قد وردت تحت تسميات اصطلاحية مختلفة، لتصل إلى ما هي عليه في المادة119 مكرر الجديدة.

أما من الناحية القانونية فإن نص 119 مكرر قد يعتقد أنها تكرّس للمسؤولية عن فعل الغير، وذلك من زاوية قيام مسؤولية الموظف وممّن في حكمه أو القاضي أو الضابط العمومي عن السرقة أو الاختلاس أو التبديد الذي يقوم به الغير الأجنبي مساسا بالأموال العامة أو الخاصة التي تكون موضوعة تحت يده، وهذا لا يستقيم بأي حال وذلك لأن الموظف ومن ذكر آنفا لا يسأل عن فعل الغير وإنما يسأل عند إهماله وتهاونه في القيام بواجب الرقابة والحرص لمنع أي فعل من شأنه أن يلحق ضررا بهذا المال، وهذا يقتضي منه اتخاذ التدابير اللازمة كمثل تلك التي يتخذها للمحافظة على ماله الخاص والشخصي.[1]

مثال: على تحقيق العدالة في الجزائر

حيث أصدر أحمد اويحيى الوزير الأول سنة 2003 تعليمة ، وهي تعليمة أرسلها إلى وزير العدل و التي تتمثل بتحريك الدعوى ضد مسيري الشركات الاقتصادية الجزائرية منهم من ظلموا و وجهو ضدهم تهم وبالتالي هنا كان القانون قصده تحقيق العدالة و لكن لم يكن لصالح مديرين الشركات النزهاء

[1] خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، عدد 2، 2011.ص58

الذين صاروا ضحية من أعدائهم من قبل رسائل مجهولة منهم من كانوا فاسدين و تحركت الدعوى العمومية ضدهم لتحقيق العدالة و حققتها لكن لا ننسى الأشخاص الذين تعمدوا و ادركو الثغرة التي تركتهم يبلغوا عن المدراء المتميزين لداعي الانتقام .[1]

وعُرف احمد اويحيى أيضا قبل إصداره لهذه التعليمة وقد صدر أيضا الوزير الأول المعروف بمهامات الصعبة بتحريك ملفات الفساد، تتعلق أساسا بالبنوك الخاصة منها قضية الخليفة التي عرفت ضجة كبيرة ،و إضافة إلى ذلك ملفات أخرى تتعلق بالمتابعات القضائية ضد والبين وعدد من إطارات الدولة اتهموا بتبديد أموال عمومية في عدد من البنوك العمومية والخاصة[2].

ولم تعد الرسائل المجهولة نصيب في تحريك دعوى عمومية و محاسبة الفاسدين إلى القضاء، بعدما استبعدت الحكومة بتعديلات على قانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 مكرر من الإجراءات الجزائية ، إذ حذر القانون في الشق المتعلق بمتابعة الأشخاص ومسيري المؤسسات والهيئات الرسمية والحكومية، من المتابعات القضائية بناء على معلومات مجهولة المصادر كالرسائل المجهولة مما جعل المسير غير مرتاح ، و رغم أن الأخيرة كانت سببا في كشف قضايا الفساد، والمحاكم الجزائرية شاهدة على مئات القضايا المُحرّكة بفضل الرسائل المجهولة .

من بينها .فضائح كشفتها رسائل مجهولة، منها قضية عاشور عبد الرحمان وفضيحة اختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري "التي سقط فيها معترفا بالقول "الرسائل المجهولة دمرتني"، وشغلت القضية اهتمام الجزائريين وهدا من القانون العرفي الذي قد تحرك فيه الدعوى العمومية بمجرد رسالة مجهولة فقط .

1جباري عبد الحميد، قراءة في الوقاية من الفساد و مكافحته ،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 15،الجزائر، فيفري 2007.ص60

2مرجع سابق 84

وأيضا قضية حديثة تم فيها بيع مؤسسة اقتصادية جزائرية و التي تتمثل في بيع التبغ و هي شركة (سانتيا) التي تم بيعها لإماراتي الأصل و متزوج ب جزائرية و بعدها قام بشراء 3% منها لزوجته و هدا بعد ما اشترى هو نسبة 49% مما يجعله فاق مقدور المتفق عليه و هده كلها ثغرات أو التحايل للقانون و منها قضايا أخرى التي جاءت فيها اثر الفساد.

ومن بين القضايا أيضا التي حركتها الرسائل المجهولة، قضية إطارات بشركة "موبيليس"، حيث وجدوا أنفسهم في قضية فساد وحتى بما يتعلق بالملف فقد كان ثقيل حسب ما ورد في القضية بتبديد اموال عمومية ، استغلوا الوظيفة وإبرامو صفقات مخالفة للقانون والاستفادة من الرتبة التي سمحت لهم بدلك و إبرام عقود مع الهيئات العمومية، حيث تم التلاعب بتسعة عقود إيجار تنصيب مراكز محطات للاتصالات الهاتفية. حيث توبع في هذه القضية 13 متهما، بينهم 5 إطارات بشركة "موبيليس" على رأسهم المدير الجهوي السابق للوسط لشركة "موبيليس."[1]

1 www.eldjazaireldhadida.dz

الفرع الثاني: تقييد الدعوى العمومية لجرائم الشركات التجارية يكرس الفساد مادة 6 مكرر

جاءت المادة 6 مكرر من الإجراءات الجزائية لتحرير الإطارات و المسئولين النزهاء و لكن من جهة أخرى فتح مجال و حرية تامة لهم ومنها قد يكثر الفساد و رفع التجريم عن أفعال المسيرين بحيث أدرج المشرع الجزائر قيدا جديدا حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بناءً على شكوى مسبقة، والجديد أن المشرع الجزائري خرج عن العُرف الذي عمل به منذ الاستقلال وهذا حيث انه كلف الأمر للنيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى للقضاء و هنا منه قد نرى تورط بعض النقابات مع مسيرين بالفساد و جعلهم في حرية و بواسطة القانون، و وجود مال عام دون رقابة ، وقد يفتح باب التلاعب بأملاك الدولة .

ومن الملاحظات حول التعديل الذي جاءت به هذه المادة:

1-أنها لا تتضمن رفع التجريم عن أفعال مسيري المؤسسات الاقتصادية كما فهم البعض، بل أكدت هذه المادة وكرست تجريم أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

2- وجاءت هذه المادة ايضا لتقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، بشكوى من الهيئات الاجتماعية، ويقصد بها مجلس إدارة المؤسسة، وهذا القيد يعتبر حماية للإطارات النزهاء الذين عانوا كثيرا من الشكاوى والرسائل المجهولة، والمحاضر التي تعدها الجهات الأمنية ضدهم. [1] و من الضمانات التي جاءت بها هذه المادة لاستبعاد أي تواطؤ بين

---

[1] اجباري عبد الحميد، قراءة في الوقاية من الفساد و مكافحته ،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 15،الجزائر، فيفري 2007.ص85

أعضاء الهيئات الاجتماعية والمسيرين هو ما جاءت به الفقرة الثانية من هذه المادة، التي توعدت أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة بالمتابعة الجزائية في حالة اكتشاف وقائع ذات طابع جزائي تستر عليه هؤلاء ولم يبلغوا عنه، كما أن هذا التعديل لم يحدد نصابا معينا لتقديم الشكوى، بل يكفي أن يقدم عضو واحد من أعضاء الهيئات الاجتماعية شكوى لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة.[1]

[1]– قانون الاجراءات الجزائية ، 2015.

خلاصة الفصل :

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية على أساس الخطأ سواء كان هذا الخطأ عمديا أو غير عمديا ،إذ يسأل المسير جزائيا عن ذلك تبعا لأهمية منصبه الذي يقتضي منه عدم الإهمال إلا ما كان خارجا عن إرادته ،وهذا طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ؛ إذ لا يعاقب مسير الشركة التجارية في الأساس إلا عن أفعاله الشخصية وكذا عن أعمال تابعيه أثناء أدائهم لمهامهم لذا يلزم المسير بتحمل تبعات الأفعال التي ارتكبها وشكلت جرائم معاقب عليها ؛ طبقا لقانون العقوبات أو اللوائح التنظيمية والقانون الأساسي للشركة سواء تلك المتعلقة بتأسيس الشركة و إدارتها أو التي ارتكبت أثناء إدارة وتأسيس الشركة أو تلك المتعلقة بجهاز الرقابة الشركة ويتخلص المسير من المسؤولية الجزائية فيما يخص الجرائم العمدية عن طريق موانع المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة أما جرائم الإهمال فلا يستطيع التخلص منها إلا إذا أثبت قيامه بالتفويض لغيره من التابعين أو إلى شخص آخر وكذلك يمكنه التخلص من المسؤولية عند إثباته عدم ارتكابه لخطأ شخصي، أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

الفصل الثاني

تنوع جرائم الشركات التجارية

(شركة المساهمة كنموذج)

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام مرتكب الجريمة بتحمل نتاج فعله الإجرامي، و من ذلك فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة و نما ا هي أثرها و نتيجتها القانونية، بحيث يكون محل الالتزام هنا هو تحمل العقوبة أو التدبير الأمني المقرر في النصوص العقابية متى ما حقق المسئول ألأركان العامة التي لا تتحقق الجريمة في نظر القانون بغير توافرها، وال تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر العناصر المنشئة لها: الركن المادي للجريمة و الركن المعنوي الباعث لماديات الجريمة، و أخيرا إسناد الجريمة إلى شخص تتوافر فيه الأهلية لتقرير مسؤوليته عنها .و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المبحثين التالين [1].

1عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل مكافحة الفساد، أشغال الملتقى الوطني الأول حول الجزائية المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، المنعقد بتاريخ 24 و 25 أفريل 2007، بقسم العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر،2007.ص68

المبحث الأول:جرائم الشركات المتعلقة بالمسيرين و المساهمين

من خلال دراستنا للنصوص القانونية المتعلقة بجرائم شركة المساهمة و أموال الشركة نجد أنها حددت حصريا الفاعلين، و هم كل المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المساهمة بموجب المادة 811 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري، و رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين و القائمين بالإدارة في شركة المساهمة و ذلك حسب المادة 800 فقرة 04 من ذات القانون، و بالإضافة إلى أن هناك أشخاص آخرون ينتمون إلى حلقة أوسع تمكنهم من التدخل في حياة الشركة، سواء كانوا ينتمون أو لا ينتمون لمستخدمي الشركة و الذين يمكن متابعتهم بصفتهم شركاء في الجريمة و على هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما: جرائم الشركات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والمسيرين ، و في الثاني جرائم الشركات المتعلقة بالمساهمين.

.

المطلب الأول: جرائم الشركات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والمسيرين

تناول المشرِّع الجزائري من خلال قانون العقوبات عدَّة جرائم التي قد ترتكب من طرف مسيري الشركات التجارية و التي تؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة

جاء بخصوص المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة في موادها من "806 إلى غاية 810 ق ت" ما يلي و بالرجوع في نص المادة 806 من قانون التجاري الجزائري نص المشرع الجزائري: يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج مؤسسو الشركات المساهمة رئيسها. القائمون بإدارته مؤسسو الشركات المساهمة رئيسها. القائمون بإدارتها. الذين أصدروا أسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.[1]

و من خلال نص هذه المادة أن مؤسسو الشركات و المدير أنهم لو أصدروا أسهم قبل قيد الشركة أو في أي وقت بطرقة الغش يعني مخالفة فيترتب عليه الجزاء المذكور في نص المادة 806 .[2]

و كما نص المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 807 من القانون الجزائري[3]:

يعاقب بالسجن من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو أحدهما فقط كل من:[1]

---

[1] يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج من القانون التجاري الجزائري مادة 806

[2] نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 22

[3] يعاقب بالسجن من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دجمن القانون التجاري الجزائري مادة 807

الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات و الدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون أيضا بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة. الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوع أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعا تغير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات. الأشخاص الذين قاموا عمدا و بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب مابالشركة. الأشخاص الذين منحوا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

و هنا المشرع وضح أن الأشخاص الذين قاموا عمدا عن فعل المخالفات المذكورة في نص المادة من حيث تصريح توثيقي وطريق إخفاء اكتتابات أو الحث على الاكتتابات أو الدفوعات أو منح قيمة عينية أعلى من قيمتها فهنا تكون مخالفة لهؤلاء الأشخاص.

و أيضا المادة 808 من القانون التجاري الجزائري :

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة و غرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو إحداهما فقط كل من:[2]

المؤسسون لشركة المساهمة. رئيس مجلس إدارتها.القائمون بإدارتها.مديروها العامون. أصحاب الأسهم أو حاملوها. الذين تعاملوا عمدا مع:

1عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل مكافحة الفساد، أشغال الملتقى الوطني الأول حول الجزائية المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، المنعقد بتاريخ 24 و 25 أفريل 2007، بقسم العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر،2007.ص81

2يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة و غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج من القانون التجاري الجزائري مادة 808

أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية سواء كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية. و في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل. و الوعود بالأسهم.

و من جهة أخرى كما نصت المادة 808 الذي جاء بها المشرع فعلى المؤسسون و رؤساء المجلس و الإدارة لا يتعاملوا عمدا في أسهم دون أن تكون لها قيمة و لا يتداولوا أسهم عينية و لا يوعدوا بالأسهم لكي لا تكون مخالفة ضدهم و احترام القانون.

و جاءت المادة 809 من القانون التجاري الجزائري بمعنى كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة "208 ق ت".و التي تنص على أن للمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري تجوز أن تحكم حين تأجير التسيير .

و المادة 810 من القانون التجاري الجزائري نصت على : كما يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر و غرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو إحداهما فقط كل من كل شخص عمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة و هذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية[1].

و هنا المشرع قد أشار للمخالفات التي يجب تجنبها لكل شخص تعمد خاصة أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة و هي تكميلية لمخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة[2]

---

[1] يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر و غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج من القانون التجاري الجزائري مادة 810

[2] نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 42

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالمسيرين في شركة المساهمة

أما فيما يخص المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة و إدارتها فلقد جاء في المادة "811 إلى غاية 813 ق ت" و بالرجوع إلى نص المادة 811 [1]السالفة للذكر نص المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري: أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو أحدهما فقط رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم وجود أرباح. و رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. و رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نيه و بهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالفا لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. [2]

---

[1] نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 46

[2] يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو أحدهما من القانون التجاري الجزائري مادة 811

و نص المشرع الجزائري بما يخص المخالفات بجمعيات المساهمين في القانون التجاري الجزائري

مادة 812 [1] : يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة و يتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة .

نرى هنا كل من الرئيس أو القائم بالإدارة عند ثبوتهم لتخلف مداولات في مجلس الإدارة مما يؤدي الى مخالفة التي تتناولته نص المادة [2] .

ويعاقب بغرامة مالية من 20.000دج الى 200.000دج في نص المادة 813: الذين يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حسابات النتائج و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة. يتخلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الإشكال و طرق التقرير المتبعة في السنوات السابقة و ذلك مع مراعاة التعديلات طبقا للمادة "548 ق.ت".

كما نصها المشرع من القانون التجاري الجزائري من المادة 813 [3] بعد الاطلاع على نص المادة فقد نجد ان المشرع وضح المخالفات التي يقوم بها الرئيس و الإدارة مما قد يؤدي إلى عواقب و لابد من تجنبها خاصة إذا كانت متعمدة .

وعلى إثر ذلك تعاقب المادة 811 فقرة 03 من القانون التجاري على أساس جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها و المديرين العامين لها .هذا و يعتبر مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير أمور الشركة، و ينتخب رئيس هذا الأخير رئيس

---

[1] يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج من القانون التجاري الجزائري مادة 812

[2] عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل مكافحة الفساد، أشغال الملتقى الوطني الأول حول الجزائية المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، المنعقد بتاريخ 24 و 25 أفريل 2007، بقسم العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر،2007.ص94

[3] يعاقب بالغرامة من 20.000دج الى 200.000دج من القنون التجاري الجزائري مادة 813

مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة و من بين أعضائه على أن يكون شخصا طبيعيا، .فالقائم بإدارة شركة المساهمة لا يعد مسيرا بل هو مساهم فيها و معين من طرف الجمعية العامة للمساهمين ، و من أجل ضمان سيرها فمجلس الإدارة وحده هو المخول بسلطة التصرف في كل الظروف باسم المسير الفعلي للشركة إن النصوص القانونية المنظمة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تخاطب صراحة المسيرين، رئيس الشركة، القائمون بإدارتها و مديروها.

المطلب الثاني: جرائم الشركات المتعلقة بالمساهمين

إن المشرع الجزائري وضع أحكاما صارمة عن مخالفاتها عقوبات جزائية متفرقة وهذا عند إنشائها من أجل ضمان استقرارها يترتب و هذا راجع للأهمية البالغة والدور الهام الذي تلعبه المؤسسة الاقتصادية في الحركية الاقتصادية للبلاد .وفي حال مخالفة تلك الإجراءات فإن المسؤولية تقع على المؤسسين مثل نشر بيانات كاذبة في ما يتعلق بالزيادة في قيمة الحصص أو الاكتتابات الصورية أو الغش في تقدير الحصص أو إصداراتهم قبل انتهاء إجراءات التكوين. [1]

الفرع الاول: المخالفات المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة

أما بخصوص المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركة المساهمة [2] فقد جاء في المادة 814 إلى غاية 821 ما يلي حيث وضح المشرع خلال نص من القانون التجاري الجزائري مادة 814: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى غاية 200.000دج أو إحداهما كل من كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين. كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر مالك

[1] غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 60.

2 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى غاية 200.000 دج أو إحداهما من القانون التجاري الجزائري مادة 814

للأسهم. كل من حصل على منح أو ضمانات أو يسمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه و كذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا.

نرى هنا أن المشرع تكلم عن التزوير في الانتخابات أو الامتناع عن التصويت ووعدوا بمزايا فهذه تعتبر مخالفة و قد تهلك بها الشركة و أصحابها.[1]

و جاءت المادة 815 من القانون التجاري الجزائري [2] : يعاقب القانون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحداهما فقط كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية أو عند التمديد في أجل بقرار قضائي أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين "2-3 ن م 545 ق ت " للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة .

من خلال نص المادة 815 نرى أن رئيس شركة المساهمة و إدارتها إذا لم يعملوا على انعقاد جمعية عامة في 6 أشهر التي تختتم بها سنة المالية فهنا تصبح مخالفة و يعاقب عليها القانون التجاري في حالة وقوعه .[3]

و نص المادة من القانون التجاري 816 [4] : يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني

1البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري، بيروت، ص 45

2يعاقب القانون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو إحداهما من القانون التجاري الجزائري مادة 815

3نادية فضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 67

4يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج من القانون التجاري الجزائري مادة 816

أصحاب الأسهم الحائزون منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة عادية أو موصى عليها (الرسالة exp) على نفقتهم إذا كان قد نص عليها القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.

مما وضح المشرع إن لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم من طرف الإدارة و الرئيس بواسطة رسالة عادية لتبلغهم فهنا تعد مخالفة بغرامة مالية فقط .

و نص المادة 817 من نفس القانون [1] : و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج رئيس الشركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة و ثلاثين (35) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقادها .

و أكد المشرع بتكميله لنص المادة السابقة انه يجب تبليغ المساهمين قبل انعقاد الجمعية قبل 35 يوم بمجرد رسالة موصى عليها التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية.[2]

والمادة 818 من القانون التجاري الجزائري: [3] و يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى: قائمة القائمين بالإدارة. نص مشاريع القرارات المفيدة في جدول الأعمال و بيان أسبابها بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء. تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية. حسابات النتائج و الميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

---

[1] بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج من القانون التجاري الجزائري مادة 817

[2] نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 100

[3] يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج من القانون التجاري الجزائري مادة 818

حسب المشرع الجزائري في نص هذه المادة فلابد من توجيه لكل مساهم نموذج من وكالة مرفقة معها قائمة القائمين بالإدارة و نص المشاريع المقررة و بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة و كل ما يدور حول الجلسة لمعرفة سبب انعقاد الجلسة .

و أيضا جاء المشرع بنص المادة من القنون التجاري الجزائري مادة 819[1] يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها السندات الآتي ذكرها: الجرد و حساب النتائج و الميزانية و قائمة القائمين بالإدارة. تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية. نص و بيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة و معلومات خاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء. المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عد الأشخاص يتغير بين 10 و 05 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

كما تحث في نفس السياق م "819 ق ت" على : نص القرارات المقترحة و تقرير مجلس الإدارة و عند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات و مشروع الإدماج و ذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية. قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر (16) السابق لذلك الاجتماع و المنضمة أسماء و ألقاب و موطن كل صاحب أسهم و كل مقيد بسجل الشركة و عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقاد الجمعية العامة العادية:

السندات التالية خاصة بالثلاث سنوات الماضية.[2]

1 يعاقب بغرامة من 20.000دج الى 200.000دج من القانون التجاري الجزائري مادة 819

2نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 122

نصت المادة 820 من القانون التجاري الجزائري: بغرامة مالية من 20.000دج إلى 50.000دج الذي الذين لم يقدموا عمدا أثناء اجتماع الجمعية و العامة العادية ورقة الحضور موقعة من طرف المساهمين الحاضرين و الوكلاء مصادق عليها من طرف مكتب الجمعية.

اسم و لقب و موطن كل مساهم حاضر و عدد أسهمه و عدد الأصوات لهذه الأسهم.

اسم و لقب و موطن كل وكيل حاضر و عدد أسهم موكليه و عدد الأصوات لهذه الأسهم.

اسم و لقب و موطن كل مساهم ممثل و عدد الأسهم التي يملكها و عدد الأصوات لهذه الأسهم.

الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل و الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر موقع من طرف أعضاء المكتب.[1] جاء المشرع في هذه المادة و دائما يذكرنا بأن يكون الفعل عمدا.

ولا يفترض سوء النية في هذه المخالفة، فالنص لم يذكرها فيكفي أن يكونوا على علم بالمخالفات المرتكبة ولم يقل حاولوا.[2]

و كذلك جاءت المادة من القانون التجاري الجزائري مادة 821:يعاقب بنفس العقوبة رئيس الجلسة و أعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت و الملاحقة بالأسهم.

[1] غرامة مالية من 20.000دج إلى 50.000دج من القانون التجاري الجزائري مادة820

[2] نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 135

الفرع الثاني : الغش في قيمة الحصص و إصدار الأسهم قبل إجراءات التأسيس

أولا : الغش في قيمة الحصص :قبل الخوض في هذا النوع من الغش يجب أن نفرق بين إن كانت المؤسسة تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة و الاخرى التي تأخذ شكل شركة مساهمة .بالنسبة للمؤسسات الأخرى لشكل الشركة ذات مسؤولية محدودة أما بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة مساهمة فإن المادة 807 من القانون التجاري الفقرة الرابعة على أنه "يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ."

الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية و الملاحظ من خلال هاتين المادتين فإن العقوبة واحدة في ما يتعلق بالغش فقيمة الحصص سواء كانت شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة . وهذا أمر طبيعي من أجل توحيد العقوبات بالنسبة لجنحة واحدة مع اختلاف شكل المؤسسة .

ويتحمل مسؤولية هذه الأخطاء مقدموا الحصص العينة و مندوب الحصص والقانون بالإدارة الأوائل لكونهم مسؤولين عن التحقق من صحة إجراءات التامين و ارتكاب الجريمة يكون قائما و ثابتا من يوم التصديق عن قيمة الحصص العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية و لهذه الجريمة عنصران: [1]

1 التقدير الكبير المفرط للحصة المعنية و هذا التقدير يضر مباشرة بالشركاء الآخرين وكذا الدائنين والغير الحسن النية .

2 علم مندوب الحصص عند التأسيس بوجود ضمانات معهودة للحصة العينية المقدمة . 1ورافق ذلك مما يعد كتمانا وكذبا وغشا يعاقب عليه القانون

[1] غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 90.

ثانيا : إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس : يعاقب القانون كل المؤسسين و الرئيس و كذا القانون على الإدارة و الذين قاموا بإصدار أسهم قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري أو في وقت كان إذا حصل ذلك عن طريق الغش أو دون إتمام إجراءات التأسيس الخاص بتلك الشركة أو المؤسسة بشكل قانوني من المادة 807[1] من القانون التجاري كما ان المادة 822 من القانون التجاري رئيس شركة المساهمة و القائمون بالإدارة منها الذين قاموا بإصدار وقت زيادة رأس المال أسهما وما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هاته الشركة أو زيادة رأسمالها .و يجب أن يكون إصدار الأسهم قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري أو يأتي وقت كان إذا كان القيد متحصل عليه عن طريق الغش أو أن الإصدار حدث دون أن تتم إجراءات التأسيس بطريقة شرعية .و لهذه الجريمة ركنين الركن المادي: يتمثل في عملية إصدار الأسهم و الركن المعنوي : يتمثل في الإهمال. [2]

[1] السجن من سنة إلى خمس سنوات و بغر امة من 20.000 دج إلى200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين من القانون التجاري الجزائري مادة 807

[2] غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 101.

المبحث الثاني: جرائم الشركات التجارية المتعلقة برأس مال

شركة المساهمة ورقابتها

تخضع شركة المساهمة خلال حياتها لعقدها التأسيسي والذي يعد نظامها الأساسي ويحدد عقدها هذا مقدار رأس مالها و يجب أن يبقى ثابتا طوال حياتها ولا يجوز للمساهمين لا كان ذلك إضعاف للضمان الذي اعتمدوا أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين وا عليه، غير أن هذا لا يعني أن الشركة ملزمة بإبقاء رقم رأس المال على حالته الأصلية، فقد تطرأ ظروف تضطرها إلى تعديله خاصة وأن هذه الأخيرة معدة للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى واسعة النطاق وتؤسس كأصل عام لتبقى مدة طويلة من الزمن ولا حرج في ذلك من الناحية القانونية بشرط مراعاة الشروط و الأوضاع المقررة في القانون. [1]

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة وانخفاضه

بتفحص المواد القانونية المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة نجد أن المشرع وضع شروطا متعددة منها ما يتعلق بزيادة رأس المال ومنها ما يتعلق بتخفيضه[2]

[1] غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 113.

[2] يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج من القانون التجاري الجزائري مادة 822

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة

زيادة رأس المال و هي في المواد من المادة "822 إلى غاية 827 ق ت" و منها جاء المشرع في هذه المواد و خاصة المادة 822 من القانون التجاري الجزائري" يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج كل من رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما سواء قبل تعديل القانون الأساسي . إذا كان تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس مهما كان الزمن. قبل أن تنتهي إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأس مالها.

صرح المشرع هنا أن كل من الرئيس شركة المساهمة و الإدارة إن صدروا زيادة رأس المال لكن عن طريق التدليس في أي وقت كان فتطبق عليه العقوبة المذكورة في نص هذه المادة 822[1]

كما نص أيضا المشرع من القنون التجاري الجزائري مادة 823[2] : يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 40.000دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال: إفادة المساهمين حسب الأسهم.

الذين لم يتركوا المساهمين أجل (30) يوما من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقهم في الاكتتاب توزيع الأسهم المتوفرة.

و من خلال نص المادة هذه فلابد من إفادة المساهمين عند زيادة رأس المال و هذا يعد مخالفة و يعاقب عليها.

[1] غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 120.

[2] يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 40.000 دجمن القانون التجاري الجزائري مادة 823

و المادة 824من القانون التجاري الجزائري: كما يعاقب من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة بقصد حرمان المساهمين أو البعض من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة. نرى في هذه المادة أن الأشخاص الذين سبق ذكرهم في المادة السابقة قد يعاقبوا إن حرم على المساهمين من حقهم لأنها تعد سرقة لهم .[1]

و أيضا نص المشرع في المادة 825 من القانون التجاري الجزائري : كما يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 500.000دج أو إحدى العقوبتين رئيس الشركة للمساهمة و القائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات الذين منحوا عمدا أو وافقوا البيانات غير الصحيحة في تقرير الجمعية العامة بخصوص الاكتتاب.[2]

المادة 826 من القانون التجاري الجزائري جاءت فيها تطبيق أحكام المواد "807 و 810 ق ت" المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة في حالة زيادة رأس المال .[3]

و بموجب ما ورد في المادة 687 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري فإن شروط هذه الزيادة تتمثل في صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية .تعتبر عملية زيادة رأس مال الشركة المساهمة من العمليات المتعلقة بتعديل رأس مالها و لذلك فهي تتطلب صدور قرار من الجمعية العام غير العادية لها،

---

[1] يعاقب من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج من القنون التجاري الجزائري مادة 824

[2] يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 500.000دج أو إحدى العقوبتين من القانون التجاري الجزائري مادة 825

[3] ونادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 135

[4] مادة 826 من القانون التجاري الجزائري

و هي صاحبة الاختصاص في ذلك، بحيث تنص المادة 691من القانون التجاري على أنه للجمعية العامة غير العادية و حدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات.

ويشترط لصحة هذا القرار حضور الإجتماع مساهمون يملكون أو يمثلون النصف على الأقل في الدعوى الأولى وعلى من يملك الربع في الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوى الثانية، و يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها وهذا النصاب يعد من النظام العام و يترتب على مخالفته بطلان الإجراء[1] . إلا أن هناك إستثناء على هذه القاعدة في حالة الزيادة التي تتم بتحويل سندات الدين إلى أسهم أو إضافة الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار وتطبق عليه القواعد الواردة بالمادة 675 من القانون التجاري.

وإذا فالمبدأ العام في القانون الجزائري لتقرير زيادة أرس مال شركة المساهمة يعود للجمعية العامة غير العادية بناءا على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، لكن يمكن تفويض مجلس المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحالة لإتخاذ القرارات الخاصة بتحقيق و تنفيذ هذه الزيادة و الكيفية التي تتم بها، و هذا ما جاء بالفقرات 1 و2 من المادة 691 من القانون التجاري .

غير أن هذا التفويض يخضع لعدة قيود تتمثل في ألا تزيد مدته عن خمس سنوات يجب أن يكون مبلغ الزيادة محددا من قبل الجمعية العامة غير العادية .وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية ضرورة الدفع نقدا عند زيادة رأس مال شركة المساهمة، فيكون في استطاعة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تقرير تحويل حقوق الدائنين إلى أسهم تحقيقا لزيادة رأس المال لأنه حفاظا على مصالح الشركة

[1] غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 127.

و الشركاء يمكن أن يلحق الضرر بالآخرين تتطلب عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة شرط سداد رأس مالها بالكامل وهذا شرط بديهي إذ من المنطقي أن تستوفي الشركة أولا ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم الممثلة لرأس المال [1] قبل أن تفكر في زيادته، كما أنه إذا قامت الشركة فرضا بإصدار أسهم جديدة قبل الوفاء بكامل رأس المال الأصلي فإن القانون يرتب عن ذلك بطلان العملية لقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذا الشرط بموجب المادة 693 الفقرة 2 من القانون التجاري، بحيث أنه لجواز تقرير زيادة رأس مال شركة المساهمة يجب أن يكون المساهمون الأصليون قد سددوا قيمة أسهمها بكاملها .كما أنه في حالة ما إذا سدد إلا جزء منه يمكن الإستغناء عن هذه العملية ومطالبة المساهمين بالباقي من المبلغ غير المسدد، ويستوي الأمر سواء كانت زيادة أرس المال بإصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام أو بتحويل جزء من رأس مال الشركة إلى أسهم توزع على المساهمين أو بتحويل جزء من أرباح الشركة خلال السنة إلى أسهم تسلم إلى المساهمين، لأن هذه جميعها صوار لزيادة رأس المال .

إن قاعدة عدم جواز تقرير زيادة رأس المال نقدا قبل التسديد الكامل لرأس المال المكتتب به مبررة طالما أن الشركة دائنة لمساهميها مما يستوجب عليها إدخال ديونها قبل أن تبحث عن قروض جديدة تعرف أصول الشركة على أنها مجموعة القيم التي تمتلكها الشركة أي الموجودات المالية المملوكة لها والتي يمكن تقويمها بوحدات النقود وكذا المبالغ المستحقة للمؤسسة لدى الغير أما خصومها فهي جملة الأموال المستحقة عليها ومن المعروف أن شركات المساهمة تؤسس بطريقتين، طريقة اللجوء العلني للإدخار والطريقة الثانية هي التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار فإذا تأسست شركة المساهمة بدون اللجوء العلني للإدخار وقررت زيادة رأس مالها باللجوء العلني للإدخار في أقل من سنتين من تاريخ تأسيسها يجب عليها أن تقوم بفحص أصولها وخصومها وهذا ما تضمنته المادة 693 فقرة 2 من القانون

[1] مرجع سابق غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 130.

التجاري والتي تنص على أنه : "زيادة رأس المال باللجوء العلني للإدخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقا للمواد 605 إلى 609 يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 601 إلى 603[1][2]

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتخفيض رأس مال شركة المساهمة

نصت المادة 827 من القانون التجاري الجزائري و هي المادة الوحيدة المتعلقة بمخالفات تخفيض رأس المال حيث تكلمت عن: يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج رئيس رأسمال الشركة [3] دون مراعاة المساواة بين شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض المساهمين دون تبليغ مشروع التخفيض لرأس المال إلى المندوبين للحسابات قبل (45) يوما على الأقل دون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذلك .في جريدة مؤهلة. [4]

وسبق ان سعى المشرع إلى حماية رأسمال شركة المساهمة من خلال وضعه لحد أدنى في مرحلة التأسيس لا يمكن أن تؤسس الشركة إلا باحترامه، ثم بمبدأ آخر و هو مبدأ ثبات رأس المال و عدم جواز المساس به أثناء حياة الشركة، الأمر الذي له أكبر الأثر على إرادات دائني الشركة عند التعاقد معها و لا يعني هذا عدم قابلية رأس مال شركة المساهمة للتخفيض إذ أن هذه العملية تدخل في صميم الحماية

1 مرجع سابق ص133

2 قانون التجاري الجزائري

3 يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دجمن القانون التجاري الجزائري مادة 827

4نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 141

المقررة له فهي عملية إعادة هيكلة داخل الشركة،وتدبير للتطهير المال الذي يسمح بمعادلة رأس المال الاجتماعي للوضع الصافي، هذا الأخير الذي يرمز إلى الرصيد المالي الحقيقي للشركة. و تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها لأسباب.[1]

لأن أسباب لقيام إلا اللجوء إليها عدم يجب التي الأمور من المال رأس تخفيض عملية إن

الأساسي هو استثمار أموال المساهمين في نشاط الشركة من أجل تحقيق أهدافها و يعتقد البعض أن تخفيض رأس المال لا يكون إلا في الحالات التي تمنى فيها الشركة بخسائر، والصحيح أنه يمكن تخفيض رأس المال حتى في حالة عدم وجود خسائر.

أولا :التخفيض بسبب الخسائر غالبا ما يكون تخفيض رأس المال ناجما عن الخسائر ويقصد بخسائر الشركة :الخسارة التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة حيث تتحقق هذه الخسارة عندما تصبح خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من أصولها.

و تلحق الخسائر بالشركة المعنية إما نتيجة لعمليات التشغيل أو نتيجة لمغالاة المؤسسين في تقييم الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس أو عند الزيادة في رأس المال أو عند تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر، كما لو تم تحويل شركة مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة و يلاحظ انه لولا عملية التخفيض لكان من الصعب وجود من يقبل الاكتتاب باسهم جديدة ذات قيمة اسمية تزيد على قيمتها الحقيقية في البورصة[2].

ومن ثم تسعى الشركة إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأس مالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها و يعد التخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد إي مبالغ

1 فضيلة زواوي ،تمويل المؤسسة الاقتصادية ،وفق الميكانيزمات ، رسالة ماجستر جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس، 2009 الجديدة في الجزائر

2مرجع سابق نادية فضيل ص141

للمساهمين بل يتم بعملية حسابية تتمثل في قيد رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية طبقا للرقم الذي خفض إليه بدلا من رقمه الأصلي و يكون أحيانا تخفيض رأس المال إلى الصفر متبوعا بزيادة و هو تخفيض مقرون بالزيادة، وتنحصر هذه التقنية فيما إذا أصيبت الشركة بخسائر معتبرة[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هاته التقنية إلا أنه يمكن تلمسها في نص المادة[2] 594 الفقرة الثانية التي نصت على ما يلي :ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

ثانيا : التخفيض بدون خسائر التخفيض الحقيقي قد يحدث أن ترغب الشركة في تخفيض رأس مالها دون أن تلحقها خسائر، بل يعود هذا التخفيض إلى زيادة رأس مال عن حاجتها فتقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها حتى لا تتحمل بأعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به كما أن هذا التخفيض يجنب الشركة من الجانب الجبائي رسم يفرض على رأس المال سنويا و هو الرسم على النشاط المدني و التخفيض في هذه الحالة يتم بصورة حقيقية لأنه يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية إلى المساهمين أو يكون وسيلة لإعفائهم من دفع الأقساط المتبقية للأسهم التي اكتتبوا بها.

[1] غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 147.

2 القانون التجاري الجزائري سنة 2005

المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بمجلس الرقابة والتعسف في استعمال أموال الشركة

وتهدف الأحكام السابقة، والتي ندعو المشرع الجزائري إلى الأخذ بها، إلى تقوية الرقابة الذاتية داخل أجهزة التسيير، والوقوف في وجه التعسف وسوء التسيير، وتغليب المصالح الشخصية الذي أصبح يسبح فيها الجهاز التنفيذي للعديد من شركات المساهمة، والذي أدى في أغلب الأحيان إلى تعرّض الشركة لصعوبات مالية عصفت بالكثير منها، وهو ما يعصف بحقوق المساهمين ومصالحهم في الشركة.[1]

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بمجلس المراقبة

المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة تناولتها المواد من "828 إلى غاية 831 ق ت"

حيث نصت المادة 828[2] من القانون التجاري الجزائري و الذي جاء ب صريح العبارة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو إحدى العقوبتين رئيس شركة المساهمة، القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين.

حسب مفهوم المشرع فهنا لابد من رئيس الشركة و الإدارة من تعيين مندوب الحسابات و استدعائهم كل اجتماع فهنا يتم تقييدهم و الحرص على عدم مخالفة أي منها

[1] غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 142.

[2] القانون التجاري الجزائري مادة 828 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو إحدى العقوبتين من

و كما جاءت في المادة 829[1] من القانون التجاري يعاقب من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية 20.000دج إلى 200.000دج أو إحداهما إن كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من الملائمات القانونية. هنا المشرع صرح أيضا بكل شخص يقبل عمدا[2] هذه العبارة التي منها نستخلص أن المخالفات قد تأتي دائما عمدا خاصة في القانون التجاري.

و نصت المادة 830[3] من القانون التجاري الجزائري: كما يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000دج إلى 500.000دج كل مندوب للحسابات يعطي معلومات كاذبة أو لم يصرح لوكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي يعلم بها.

من خلال نص هذه المادة فنرى أن المشرع وضح لنا حتى في حالة الكذب في المعلومات أو لم يتم تصريح بها فتصبح مخالفة و يعاقب عليها المندوب للحسابات فقط لأنه هو المعني بها

ونص المادة 831[4] من القانون التجاري الجزائري : كما يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000دج إلى 500.000دج رئيس الشركة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة و يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم.

---

[1] يعاقب من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية 20.000دج إلى 200.000دج أو إحداهم من القانون التجاري مادة 829

[2] نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 151

[3] يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000دج إلى 500.000دج أو إحداهما من القانون التجاري الجزائري مادة 830

[4] يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000دج إلى 500.000دج أو إحداهما من القانون التجاري الجزائري مادة 831

تشكيل مجلس الرقابة:[1]

بنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري فإن مجلس المراقبة يتكون من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر (12) عضوا على الأكثر، ويمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرون (24) عضوا.

يجب على أعضاء مجلس المراقبة – وعلى خلاف مجلس المديرين– أن يحوزوا أسهم الضمان الخاصة بهم، وذلك تحت مسؤولية مندوب الحسابات.

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. [2]

تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.

و يمكن عزلهم من الجمعية العامة العادية في أي وقت.

لا يمكن لعضو مجلس مراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين، غير أنه يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، وفي هذه الحالة عليه تعيين ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والالتزامات.

ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح

[1] غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 150.

1 صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، د.ط ،دار الهدى ،عين مليلة ، 2012 ، ص 243 .

ضوت الرئيس عند تعادل الأصوات، أما النصاب القانوني لصحة الاجتماع فهو حضور نصف عدد أعضائه على الأقل. [1] والمخالفات التي نص عليها المشرع الجزائري تتمثل في مادة 828الى831 من قانون التجاري الجزائري والتي تترتب على مخالفات الرقابة و منها قيد المشرع الرقابة و جعلها تحت المجهر[2].

وأخيرا فإن مجلس المراقبة يمارس الرقابة القبلية على بعض التصرفات التي يقوم بها مجلس المديرين، وذلك باشتراط منحة تراخيص لمجلس المديرين من أجل القيام ببعض[3] التصرفات المحددة وعليه فإن هناك رأي يقول أن مجلس المراقبة يمارس وبالإضافة للرقابة مهام إدارية تتعلق بالتسيير وذلك عند مباشرته مهمة الإذن والترخيص، كون الإذن والترخيص من وسائل الوصاية السابقة على اتخاذ القرار من جانب الهيئة المسيرة ولذلك فلا ينبغي إصدار القرار بدونه حتى لا يصبح مشوبا بعيب الإجراءات والشكل، الأمر الذي يجعل هذا الاختصاص في مهام التسيير. [4]

إن مجلس المراقبة وحسب هذا الرأي وهو بصدد إصدار الترخيص أو الإذن يقوم بدراسة العملية وفحصها انطلاقا من مسؤوليته، والترخيص هنا قد يرقى إلى درجة اتخاذ القرار الإداري ذاته طالما أنه بإصدار الترخيص تنطلق العملية التسييرية لتنتج آثارها، كما أن مجلس المراقبة قد يحجم عن إصدار الترخيص لاعتبارات تتعلق إما بالعملية ذاتها أو بوقت اتخاذها.

[1] أنظر المواد من 828إلى 831 القانون التجاري الجزائري.

[2] غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 154

[3] أنظر المادة 654 من القانون التجاري الجزائري.

4 صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، د.ط ،دار الهدى ،عين مليلة ، 2012 ، ص 251.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمتي توزيع الأرباح الصورية و التعسف في استعمال أموال الشركة

إذا توافرت أركان المسؤولية الجزائية في كل من جريمة توزيع الإرباح الصورية و جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، و تمت معاينة هاتين الجريمتين، وتم تحريك الدعوى العمومية تنتهي هذه الأخيرة بنطق القاضي بالعقوبات المقررة حيث يتعرض المتهمين المحددين سابقا إلى نوعين من العقوبات جزائية و مدنية.

أ- **العقوبات الجزائية:** بالرجوع إلى نص المادة[1] 811 الفقرة الأولى ق ت ج فإن العقوبة الجزائية لمرتكبي جريمة توزيع الأرباح الصورية وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تأخذ إما شكل جزاء مقيد للحرية و المتمثل[2] ;

في الحبس وإما عقوبات مالية التي تناسب قمع هذا النمط من الجرائم حيث تسلط على المخالفين أو يمكن الحكم ما معا .وطبقا لهذه المادة فإنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من رئيس شركة المساهمة و القائمون بالإدارة و مديروها العامون ; [3]

و يبدو أن المشرع قد تشدد في قمع هاتين الجريمتين، و نعتقد أن هذا التشدد له ما يبرره لكونه موجه لحماية رأس مال شركة المساهمة الذي يعتبر عصب الشركة ونقطة توازنها وبالتالي فإن هذه الحماية تنعكس على الشركة والدائنين والمساهمين وعلى وجه الخصوص حماية الادخار الذي يعود بالفائدة على اقتصاد الدولة و الأفراد على حد سواء و في هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري لم

1 المادة 811 من القانون التجاري الجزائري رقم 02/05 المعدل 06 جوان 2005

2 صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، د.ط ،دار الهدى ،عين مليلة ، 2012 ، ص 259.

3نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،ط7 ،دار هومة ، الجزائر2008،ص 154

ينص على عقوبات تكميلية على غرار ما جاء في قانون العقوبات كمنع المسير من التسيير، كما أنه لم يقرر أي ظروف مشددة لهاتين الجريمتين لأن وجود مثل هذه النصوص من شأنه أن تجعل مسيري شركات المساهمة يفكرون جيدا قبل الإقدام على اقتراف هذه الجرائم، لذلك أرى من الضروري أن تضاف هذه العقوبات لتوفير الردع الكافي، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و في إطار معالجته لجريمته التعسف في استعمال أموال المؤسسات المالية والبنوك و هي كيانات تنشأ في شكل شركات مساهمة قرر عقوبات بالغة الشدة تتمثل في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[1]

و علاوة على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية المرتفعة، نصت الفقرة الثانية من المادة 131من الأمر 03 /11 المؤرخ 26 أوت2003 و المتضمن قانون النقد و القرض المعدل والمتمم على حرمان الجاني من احد الحقوق الوطنية أو من العديد منها و من المنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات.

ب- الجزاء المدني: لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة توزيع أرباح صورية وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في شركات المساهمة على العقوبات الجزائية التي نص عليها القانون، وإنما تمتد أيضا إلى تعويض الأضرار.

و التعويض هو جزاء المسؤولية ، و الهدف منه إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إما بدفع مقابل مالي عن الضرر وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى. و التعويضات المقررة في هذه الحالة تتعلق بالقرار الناجم عن جريمة توزيع أرباح صورية وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة والتي ترتبط بصفة الضحية

[1] صقر نبيل مرجع سابق ص301

والمتمثلة هنا في الشركة والمساهمين و الدائنين حيث يجب أن يعوض الضرر الذي أصابهم رئيس الشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون.

خلاصة الفصل :

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي القوانين الخاصة متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشركة التجارية ومساءلتها جزائيا إلا إذا وُجد نص يفيد ذلك صراحة، ذلك لأن مسؤوليتها خاصة ومتميزة، إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

والمشرع الجزائري قيد هذه المسؤولية بمبدأ التخصص أو ما يعرف بالمسؤولية المحددة والخاصة التي تقضي الرجوع أولا إلى نصوص القانون وفق ما نصت عليه المادة51: مكرر ق.ع، لكن بعد تعديل 2006 وسع من نطاقها إلا أنه لم يقر بها كمبدأ عام في جميع الجرائم .

وما يمكن قوله عن مجال التجريم من حيث الجرائم المسندة للشركة التجارية، أن المشرع جعل قائمتها مقتضبة في بداية الإقرار بها أي في ظل القانون رقم 04-15، فجعل مجالات عديدة تفلت من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مما يحول في بعض الأحيان دون إقرار هذه المسؤولية أصلا لغياب النص تماما .

لكن تدارك المشرع هذا النقص، فوسع من نطاق مساءلة الشركات التجارية بالنسبة لكثير من الجرائم وذلك بعد تعديل قانون العقوبات في 2004 بموجب القانون رقم 06-23 وأيضا في القوانين الخاصة، وهو ما تبرزه الضرورة إلى ذلك .

خاتمة

خاتمة

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ؛عن طريق الوكالة و هي الرابط بين المسير والشركة أي حالة الخطأ المشترك، فيتحمل مسير الشركة التجارية بذلك المسؤولية عن مخالفته لأحكام القانون، أو عند قيامه بأعمال غش أو عند خروجه عن النظام الأساسي للشركة أو في حالة ارتكابه لأخطاء في الإدارة والتسيير، مما يضر بمصلحة الشركة أو يعرضها للضرر والشركة .

وفضلا عن ذلك يمكن أن يتعرض المسير للمساءلة الجزائية عن أفعاله الشخصية نتيجة الخطأ العمدي أو غير العمدي، سواء كان المسير هو مرتكب الفعل المجرم بمفرده فيعد في هذه الحالة فاعلا أساسيا، أو في حال ما إذا ارتكبه عن طريق المساهمة فيعد هنا فاعلا ثانويا أو شريكا .

كما تقوم مسؤوليته الجزائية كذلك عن أفعال تابعيه أو ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير بوصفها مسؤولية شخصية أساسيا خطأ المسير الشخصي، فكل خطأ يرتكبه التابع ويشكل جريمة غير عمدية فإن سببه يعود للمسير في حد ذاته كونه أخطأ في عدم احترامه للقوانين و اللوائح والأنظمة أو عدم التزامه بحسن الإشراف والمراقبة الجيدة لتابعيه، فالتابع يتابع على أساس خطئه غير العمدي والمسير يتابع على أساس عدم التزامه بالقوانين والأنظمة، وكذا إهماله في أداء مهمة المراقبة والإشراف أما في حال ارتكاب التابع لجريمة عمدية فالمسير هنا يسأل على أساس التواطؤ مع تابعه بوصفه شريكا ؛ فيعد بذلك فاعلا أصليا طبقا لقواعد المساهمة الجنائية.

أو أن يكون غير متواطئ فيسأل على أساس الجرم غير العمدي بوصفه مخلا بواجب احترام القوانين والأنظمة واللوائح المفروضة عليه أو أنه أهمل في أداء وظيفته بعدم توخيه دواعي الحيطة والحذر أثناء قيامه بمهامه، وتقوم مسؤولية الشركة كشخص معنوي ومسؤولية المسير جنبا إلى جنب، فيتابع المسير كفاعل عند ارتكابه لجريمة لحساب الشركة ولفائدتها والشركة كشريك وقد تتابع الشركة وحدها في حال عدم التعرف على الفاعل .

خاتمة

وتنتفي مسؤولية المسير الجزائية طبقا لقواعد العامة كالقوة القاهرة والحادث الفجائي والاكراه المادي والمعنوي وحالة الضرورة وغيرها، كما تنتفي بقواعد خاصة حيث يأخذ القضاء المسؤولية في حالة تفويض السلطة أو الاختصاص كإحدى وسائل دفع المسؤولية الجزائية عن مسير الشركة التجارية ، حيث يعفى المسير من تحمل المسؤولية ويتحملها المفوض إليه .

حيث خصص المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية بنصوص قانونية تعالجها بشكل دقيق وواضح، حيث أنه دائما ما يرجع في ذلك للنصوص العامة من القانون المدني والتي تقف عاجزة في كثير من الاحيان نظرا لطبيعة نشاط الشركة الذي يعد نشاطا تجاريا، وكذا خصوصية المسير في حد ذاته والتي تحكمها السلطات الواسعة المخولة له في مجال تسيير ادارة الشركة، وكذا أهمية الشركة التجارية في مجال الاقتصاد عموما .

وكذلك في شركة المساهمة خصص المشرع مسؤولية المسير في كل شركة على حدى حيث أننا لم نجده قد تناول موضوع الشركات التجارية على أنواعها وإنما خصص النص على مسؤولية المسير في كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وأحال فيما لم ينص عليه الأحكام الواردة في كلتا الشركتين، وهو ما نجده قد لا يتناسب وباقي الشركات خصوصا شركات الأشخاص منها والتي قد يتولى مهمة التسيير والإدارة فيها أحد الشركاء ضرورة تدخل المشرع لتنظيم قواعد التفويض بوصفه إحدى طرق دفع المسؤولية الجزائية بصيغة صريحة، كونه واقع معمول به في أغلب الشركات خصوصا الكبرى منها والمتعددة الفروع والتي تتطلب تفويض السلطة لتفادي عناء التنقل .

و في الأخير قد نستنتج بعد محاولة فهم نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي منها قد تؤثر سلبا على الدولة و قد تكون حررت المسيرين من تهم أو انتقام من بعض الأشخاص و هي تعني مصالح خاصة و هذا يعكس على أسلوب العمل.

و أيضا نستنتج ضرورة تخفيف التدخل الجنائي في مجال الشركات التجارية لتقدم الاقتصاد و ضرورة إعادة النضر في نص المادة 6 مكرر، و ذلك عن طريق رفع شكوى ضد المسيرين إن كانت مجهولة لا تعد ضرورة و إن كانت غير مجهولة و كاذبة تحرك الدعوى ضده أي ضد العامل أو الشخص الذي حرر رسالة يبين فيها فساد المسير والنص على الادعاء الكاذب و تجريمه قانونيا.

قائمة

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط3، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
2. البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، د.س.ن
3. بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ،الطبعة 9، دار هومة، الجزائر، 2008 ،.
5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائية الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، الجزء 2،الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائية الواقعة على الأشخاص، الجزائية الواقعة ضد الأموال،الجزء 1، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.
7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء 2، د.ط ،دار هومة، الجزائر، 2009، ص 231.
8. جباري عبد الحميد، قراءة في الوقاية من الفساد و مكافحته ،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 15،الجزائر، فيفري 2007.
9. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، 2010.
10. خلفي عبد الرحمن، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال.
11. خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، عدد 2، 2011.
12. شريف السيد كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2013.
13. صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، د.ط ،دار الهدى ،عين مليلة ، 2012.
14. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2004.

15. عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الإلتزام ، مؤسسة البستاني ، القاهرة ، مصر ، 1990.

16. عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل مكافحة الفساد، أشغال الملتقى الوطني الأول حول الجزائية المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، المنعقد بتاريخ 24 و 25 أفريل 2007، بقسم العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر،2007.

17. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2002 .

18. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1965 .

19. مشري ارضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجزائية البيئية، أشغال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، المنعقد بتاريخ 9 و 10 ديسمبر 2013، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2013.

21 . علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، .20
المسؤولية عن فعل الغير- المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض، ط 2 ،ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر

22. حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن عمل الغير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،1991

المراجع باللغة الاجنبية

21. HARITINI Matsopoulou , la généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales, revue des sociétés, n 2 , Dalloz , Paris , 2004

22. قانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل ، الجريدة الرسمية :04 ، الصادرة في : 27 يناير 1988.

23. قانون الإجراءات الجزائية ، 2015 .

24. الجريدة الجديدة ، 2015.

25. قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان ،1966،المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

26.قانون رقم 01-05 المؤرخ في 9 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما،ج ر ج ج، عدد11، سنة 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر ج ج، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2015.

27.قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14،صادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50،صادر في1 سبتمبر 2010.

28. العريان محمد علي، الجزائيةالمعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن ، 2005.

29.قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل و يمتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان

30. 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

31.قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج ، عدد 15،صادر في 8 مارس 2009.

32.أمر رقم 76/101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج ر ج ج، عدد 102، صادر ب 22 ديسمبر 1976، معدل و متمم بالقانون رقم 13-10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010،يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ،ج ر ج ج ، عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

33.أمر رقم 76/104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج ر ج ج ، عدد 70،صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم.

34.أمر رقم 76/102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال،ج ر ج ج ، عدد 103،صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1976، معدل و متمم بالقانون رقم 13-10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج ر ج ج ، عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

35.أمر رقم 76/103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، ج ر ج ج ، عدد 39، صادر بتاريخ 22ديسمبر 1976 ، المعدل و المتمم.

36.أمر رقم 76/105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر ج ج ، عدد 81، صادر في 22ديسمبر 1976، المعدل و المتمم.

37.أمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996،يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 12،صادر في 23 فيفري 2003.

38.أمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 50 ، صادر بتاريخ 1 سبتمبر

.201 .39

40.أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ، عدد 52 ، صادر بتاريخ 27أوت 2003،المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 1سبتمبر 2011.

41.قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، عدد

.52 .42، صادر في 18 أوت 2004.

43.قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث و انتاج واستعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة ، ج ر ج ج ، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

44.قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و م ارقبتها و إ ازلتها، ج ر ج ج، عدد

.77 .45، صادر في 13 ديسمبر 2001.

46.قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد

.43 .47، صادر في 20 جويلية 2003.

48.قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر ج ج ،عدد 36 ،صادر في 8 جويلية 2001.

49.أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ،ج ر ج ج، عدد 59، لسنة 2005،المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

50.المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 155884 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997، غير منشور، أشار إليه: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2008.

51.معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 ، أشغال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، المنعقد بتاريخ 10 و 11 مارس 2009 ، بكلية الحقوق، مخبر العولمة و القانون الوطني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009.

52.مرسوم تنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ،ج ر ج ج ، عدد 75، صادر في 20 نوفمبر 2005، (ملغى قبل سريانه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/06).

53.مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استيلامه، ج ر ج ج، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2006.